

دور البرلمان في رقابة أعمال الحكومة

آليات الرقابة البرلمانية

المطلب الأول: الأسئلة:

من خلال نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيًا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يومًا.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقًا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

وبالتالي فالوزير يجيب عن السؤال حسب المادة 138 أجل ثلاثون 30 يومًا، ويمكن لغرفتي البرلمان فتح مناقشة متى ارتأت أن إجابة عضو الحكومة تبرر ذلك، ويبقى السؤال الآلية الأكثر توظيفًا من طرف نواب البرلمان وأعضائه.

ولم يأت التعديل الدستوري بالجديد بشأن هذه الآلية محدودة الأثر والجامدة لأن عدم الرد على السؤال لا يرتب أي أثر لتقرير المسؤولية، فرغم إمكانية فتح النائب للمناقشة عند عدم إقناعهم على الإجابة المقدمة، إلا أنها تبقى عديمة الفعالية طالما أنها لا تثير مسؤولية الحكومة.

المطلب الثاني: الاستجواب

تعريفه: هو وسيلة رقابية يستطيع بموجها النواب طلب توضيحات مشوبة باتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعة أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو إثباتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.

شروط الاستجواب: له شروط شكلية وموضوعية

الشروط الشكلية

1/ الكتابة: فإذا كان السؤال الكتابي يقدم مكتوبًا فمن باب أولى أن يكون الاستجواب كذلك مكتوبًا باللغة العربية لما له من أهمية لنزع كل لبس عليه وسهولة تداوله بين الحكومة وأعضاء البرلمان وبما أن الاستجواب حق جماعي فيشترط توقيعه من طرف ثلاثون (30) نائبًا أو ثلاثون (30) عضوًا من مجلس الأمة، والكتابة تسمح بتوزيع نسخ من الاستجواب على باقي أعضاء البرلمان لتوسيع المشاركة في مناقشته، كما يجب أن يتناول موضوعًا واحدًا

يشغل الرأي العام شريطة ان يكون خاليا من عبارات التجريح التي تتنافى مع مبادئ أخلقة العمل البرلماني ولا تكون جوفاء لا تؤدي الغرض المطلوب.

بالرجوع إلى القانون العضوي 12/16 نجد أن المادة 66 الفقرة رقم 1 نصت على " يحدد مكتب المجلس الوطني أو مجلس الأمة بالتعاون مع الحكومة، الجلسة التي يجب ان يدرس الاستجواب فيها"¹.

2/ تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس:

يودع الاستجواب مكتوبا لدى أمانة المجلس بحيث يقوم يقيد في سجل خاص بالتاريخ الوارد فيه حيث " يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة خلال الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب"²، والهدف من هذا الشرط فحص مدى توفر الاستجواب على كل الشروط وخاصة الموضوعية، لأن إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة هو من اختصاصات مكتب المجلس حسب الحالة مع أن موعد مناقشته لن يتجاوز ثلاثون يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب وليس من تاريخ تبليغ الاستجواب إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة. وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي 12/16³.

3/ خلو الاستجواب من العبارات الجارحة:

مما يتطلبه الاستجواب أن يكون خاليا من عبارة جارحة تمس من سمعة الوزير المعني بالاستجواب فهذه العبارات تمس أيضا البرلماني صاحب الاستجواب ومن وقع معه هذا الاستجواب لأن عضو البرلمان عليه أن يترفع عن مثل هذه الألفاظ والعبارات الغير لائقة بمن يمثل الشعب.

الشروط الموضوعية

1/ أن يكون مطابقا للدستور وينصب على اختصاصات الحكومة:

إن المهمة البرلمانية تمارس في ظل إحترام احكام الدستور ومن المهام البرلمانية حق الاستجواب الذي يلزم عند ممارسة هذا الحق يكون وفق ما ينص عليه الدستور وينصب على اختصاصات الحكومة طبقا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية "لا سلطة بدون مسؤولية ولا مسؤولية دون سلطة" وهذا ما يتعين على رئيس المجلس رفض أي استجواب لا يكون مطابق لأحكام الدستور والقانون وهذا ما يؤدي إلى تحديد المسؤولية بدقة فلا يمكن تحميل أعضاء الحكومة المسؤولية عن مسألة ليست من اختصاصهم الزماني أو المكاني حيث نجد أن كل اللوائح الداخلية للبرلمان تحرص على تحديد مجال الاستجواب بما يتطابق واختصاص أعضاء الحكومة.

2/ أن يكون مرتبطا بالمصلحة العامة ويعالج إحدى قضايا الساعة:

يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في مسألة شخصية لأنه من مهام النواب تحقيق المصلحة العامة ذلك أن الاستجواب يهدف إلى محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على سلوك أو نهج في معالجة شأن عام وبالتالي فهو استيضاح يغلب عليه النقد أو حتى الاتهام لعمل السلطة التنفيذية، ويمكن وضعه في خانة

¹ المادة 01/66 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016.

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2007، ص147.

³ المادة 01/66 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016.

رقابة السلطة التشريعية الفعالة¹، وهذا ما يؤكد وطنية البرلمان وخدمته لوطنه كما يجب أن يكون الاستجواب حول قضية راهنة تكون محل اهتمام عام فلا تكون مسألة قديمة أو تم الفصل فيها وهذا حتى يتم تفادي استجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة والحكمة من ذلك تتمثل في الحرص على استمرارية نشاط المجلس.

3/ لا يصح أن يكون موضوع الاستجواب محل متابعة قضائية:

استثنى المؤسس الدستوري موضوع الاستجواب محل المسألة إذا كان محل متابعة قضائية أو موضوع سبق وأن تم الفصل فيه.

إجراءات الاستجواب

يتم تحديد موعد مناقشة الاستجواب في ظل التعديل الدستوري 2020 في المادة 160 بقولها، يكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) يوما على الأكثر الموائية لتاريخ تبليغ الاستجواب، والتي اعتبرها بعض الفقهاء قد تؤدي إلى إفراغ الاستجواب من محتواه بالنظر إلى طول مدتها والمحددة بثلاثين يوما، كما استحدثت المؤسس الدستوري تقييد الحكومة بتقديم كل الوثائق الضرورية التي يطلبها منها البرلمان وهذا ما جاء في المادة 155 من الدستور 2020.

يقوم المندوب المنتخب بوكالة الأعضاء البرلمانيين لعرض محتوى الاستجواب وهذا في جلسة المناقشة العامة، وبحضور زملائه من النواب أو الأعضاء حسب الحالة، زيادة على تواجد الطاقم الحكومي، حيث يتم الاستماع لشرح كل الوقائع المحدد مسبقا، ثم ترد الحكومة من طرف الوزير المختص والموجه له الاستجواب للإجابة عن موضوع الاستجواب بعد اعطائها الفرصة الكاملة لحق الرد وتحضير كل دليل دامغ م66 ق16-12.

وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 161 عن إمكانية أو يؤدي الاستجواب الى التصويت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وهي دلالة من المؤسس الدستوري على اعطاء قيمة وأثر قانوني لهذه الوسيلة، لكنه سيظل يواجه -الاستجواب- عائق الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة التي لا تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة الأخيرة، عندها تجد الحكومة مسلكا للإفلات من الانتقادات الموجهة لها مما يؤدي لإلغائه.

المطلب الثالث: التحقيق البرلماني:

يعتبر التحقيق البرلماني أو التشريعي هو وسيلة رقابية من وسائل الرقابة على أعمال ونشاطات الحكومة، حيث يقوم البرلمان عن طريق إحدى غرفتيه بتشكيل لجنة أو لجان مشكلة من أعضائه مهمتها التحقيق في موضوع ما قصد الوصول إلى الحقيقة واستخلاصها.

وتعد لجان التحقيق البرلمانية كألية رقابية من أهم الوسائل التي يمكن للسلطة التشريعية أن تواجه بها السلطة التنفيذية. وإذا كانت العديد من الدول قد سلكت هذا المسلك بأن مكنت السلطة البرلمانية من اللجوء إلى هذا الإجراء، فإن المشرع الجزائري أيضا حذا حذو هذه التشريعات في إطار أعمال مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يحقق التكامل بين هذه السلطتين من جهة، وفي مواجهة عدم تعسف وتسلسل السلطة التنفيذية من

¹ محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة والعشرون، ملحق العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص11.

جهة أخرى. وأقر ذلك بموجب الدستور كما أقره بموجب النصوص القانونية الخاصة، والتي شملها بعض التعديل والتحديث في إطار الإصلاحات السياسية الجديدة التي اتبعتها الدولة نحو إعادة التوازن سيما من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري. وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية الآتية:

أولاً: تعريف التحقيق البرلماني:

تعرف الرقابة البرلمانية بأنها "رقابة البرلمان الذي يمارسه أعضاؤه على السلطة التنفيذية؛ عن طريق المتابعة، والتحري، والتحقيق؛ للتأكد من التزامها بالدستور، والتشريعات، وإرجاعها لجادة الصواب، وتجنبها الزلل، والانحراف، وتقدير المسؤولية؛ في حال مخالفتها القواعد العامة في الدولة⁽¹⁾."

يعرف التحقيق البرلماني بأنه "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء، ينتخبهم المجلس، همهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع"⁽²⁾.

ثانياً: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية والشروط والإجراءات:

وضع المشرع في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية مجموعة من الشروط واتباع إجراءات معينة، وقد نصت المادة 159/2 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة:"

1/ تشكيل لجان التحقيق البرلماني:

ظل التشريع الجزائري فإنه بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 79 من القانون 16-12 نجد بأنها أقرت لمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يعين لجان تحقيق من بين أعضائهما، حسب ذات الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

غير أن لجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، كما أنه لا يمكن إعادة تشكيلها لذات الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهامها⁽³⁾.

2/ الشروط والإجراءات في لجان التحقيق:

بالنظر إلى ما نص عليه قانون 16-12 يمكن استخلاص الشروط والإجراءات الآتية:⁽⁴⁾

- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة؛

- يجب أن يوقع على هذه اللائحة على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة؛

- يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري؛

(1) اليامي مريم: المرجع نفسه، ص 18.

(2) اليامي مريم: المرجع السابق، ص 23.

(3). أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12.

(4) أنظر المواد 78، 80، 82 من القانون العضوي رقم 16-12.

- يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع؛
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف؛
- لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقّعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق؛
- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك⁽¹⁾.

ثالثا: تقييم هذه الآلية الرقابية والآثار والنتائج المترتبة عنها

لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات وإنما تكتفي بعرض نتائج عملها في شكل التقرير التي تقدمه إلى البرلمان ومن ثم فهذا الأخير يقرر ما يراه مناسباً اتجاه ما تبناه التقرير، وبالتالي يعتبر الأخير بمثابة عمل تقني تحضيرى لا بد أن يعزز بالأدلة الكافية وسماع الشهود والإحاطة بكل المعلومات الضرورية التي يحتاجها التحقيق. لا بد أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تحوزها اللجنة، لذا فإن عمل اللجان يرتبط بمدى تمتعها بالسلطات الممنوحة والآليات القانونية اللازمة التي تسمح لها بإجراء التحقيقات على أكمل وجه. ومن ثم فهذه السلطات التي تتمتع بها لجان التحقيق عموماً ما تنص عليها اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية.

أولاً- تقصي الحقائق:

تمارس لجان التحقيق سلطاتها إما على الوثائق والمستندات، أو حتى على الأشخاص أو الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق، وبالتالي لها كامل الصلاحيات للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها وأن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات⁽²⁾.

1/ الإطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة:

تتمتع لجان التحقيق بسلطة الإطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، ولعل أهمية هذه السلطات في تفعيل أداء التحقيق البرلماني⁽³⁾، أدت بالمشروع إلى النص عليها في القانون العضوي 16-12 في المادة 85 منه حيث وإن بدأت المادة بإطلاق سلطة اللجنة في الإطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها، إلا أنها تصطدم باستثناء يحضر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق التي تكتسي طابع السرية، وذكرها على سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽⁴⁾.

2/ سلطة اللجنة اتجاه الأشخاص:

استناداً لنص المادة 159 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، حيث يمكن للجان التحقيق استدعاء أي شخص ترى بأن هناك

(1) المادة 2/79 من القانون العضوي رقم 16-12.

(2) محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1987، ص 362، أنظر عباس عمار:

الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 123-124.

(3) محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ص 116.

(4) المادة 85 من القانون العضوي 16-12.

أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه و تقديم شهادته، لذا حول القانون العضوي 16-12 للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى أن له علاقة بموضوع التحقيق⁽¹⁾.

معنى ذلك لا استثناء فيما يخص سلطة اللجنة في الاستماع لأي شخص مهما كان مركزه، ومع ذلك عدم النص على سلطة اللجنة في اتهام أعضاء الحكومة، وهو من شأنه تعزيز موقف الحكومة تجاه اللجنة، فاتهام عضو حكومي معناه التشكيك في نزاهة الطاقم الحكومي كله⁽²⁾.

ثانيا- وضع التقرير النهائي:

أكد المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون العضوي 16-12، حيث اعتبر أن لجان التحقيق تكتسي طابع مؤقت، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر انقضاء مدة ستة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة الإنشاء.

أما إذا لم تستطيع اللجنة أن تتم عملها في هذه المهلة، فتستطيع طلب تمديد الآجال من طرف المجلس الذي أنشأها.

لم يثر القانون العضوي 16-12 الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهاء من أعمالها، وهذا من شأنه أن يترك الباب مفتوح لهذه اللجان الأمر الذي قد يفقدها الأهمية، غير أن المشرع تدارك ذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث ضبط مدة التمديد في عمل اللجنة لآجال لا تتعدى 06 أشهر، ويسمح بهذا التمديد مرة واحدة.

وقد أكد المشرع في القانون العضوي 16-12 على مبدأ سرية الأعمال التي يقوم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بتحريراتهم ومعابنتهم ومناقشاتهم⁽³⁾. وأكدت على ذلك أيضا الأنظمة الداخلية للغرفة الأولى والثانية، حيث جاءت على صورة مطابقة "يلتزم أعضاء اللجنة التحقيق بالاحتفاظ بسر تحريراتهم ومعابنتهم"⁽⁴⁾.

فتقرير لجنة التحقيق هو عنوان إنجازها لمهمتها، وبتقديمه للمجلس تنهي عملها، ويقدم رئيس اللجنة التقرير إلى رئيس المجلس ليدرجه في جدول الأعمال،

يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها لجنة التحقيق وكذا الأمكنة التي زارتها و الوثائق والمستندات التي اطلعت عليها وكذا شهادات الذين استمعت إليهم والإجراءات التي اتخذتها قصد تقصي الحقائق عن الموضوع الأنبي، وتبرز في هذا التقرير بوضوح حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية ومدى احترام الجهة الرسمية للقانون أم لا. وكذا المقترحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير الذي اكتشفته من خلال تحريراتها ويتضمن التقرير على الخصوص⁽⁵⁾:

- جميع المعينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق؛
- بيان الوقائع التي استدعت إجراءات خاصة؛

(1) تنص المادة 84 من القانون العضوي 16-12: "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعابن أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه".

(2) بن بغيرة ليلي: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004، ص 43.

(3) أنظر المادة 83 من القانون العضوي 16-12.

(4) عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري - نشأة - تشريعا - فقها -، دار الهدى، عين مليلة، 2005، ص 565، أنظر المواد 106 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

(5) أنظر بالتفصيل فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني الدول العربية والأمريكية والأوروبية، -دراسة مقارنة - المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 458-462.

- الاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تم رصدها؛
- يجوز للجنة أن تعطي تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي و حول ضرورة أو إعادة النظر فيه⁽¹⁾.

ويبقى تقرير اللجنة كأصل عام عمل تحضيرى مبدئي، يتوقف على موافقة المجلس المنشئ لها، وهو من المفترض الذي يتبنى مقترحات اللجنة بعد أن يناقشها.

و تتم الموافقة على تقرير اللجنة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة ونص القانون العضوي 16-12 و بمقتضى المادة 79 منه تتم إنشاء لجنة تحقيق على نفس المنوال الذي تشكل به اللجنة الدائمة في المجلس المعني، ومنه تستطيع الحكومة أن تتحكم في تشكيل اللجنة، من خلال تأييد غالبية أعضائها الحكومة، ومن ذلك السيطرة أو التحكم في تقرير اللجنة، فأين دور المعارضة ؟

يجب أن يتضمن التقرير الرأي الآخر المبدئي من طرف أعضاء اللجنة، حيث أن طبيعة التقرير تفرض تدوين فيه كل ما توصلت إليه اللجنة، حيث لا ينبغي تجاهل رأي المعارضة في تقرير اللجنة، لأنه في الأخير سيقدم التقرير إلى المجلس ويناقش، قد تلقى قبول من قبل أغلبية المجلس أو العكس، حسب الأدلة المتوافرة ومدى اقتناع أعضاء المجلس بذلك ليتوج بقرار نهائي.

مناقشة التقرير ونشره:

عند انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها، تقدمه لرئيس الغرفة المنشئة لها، حيث يجب إدراج التقرير في جدول أعمال الغرفة المعنية، كما يجب طبع التقرير وتوزيعه على النواب حتى يتمكنوا من الإطلاع عليه لمناقشة ما جاء فيه من معلومات، دون الاكتفاء بعرضه في جلسة المناقشة⁽²⁾. بالإضافة إلى ذلك يتم تبليغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتقرير.

مناقشة التقرير يضع الحكومة أمام مسؤوليتها اتجاه البرلمان، وبالتالي تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة فرصة التعبير عنها، فضلا عن سماحها بإجراء تبادل لآراء ووجهات النظر بين الأغلبية و المعارضة بشأن أعمال وإجراءات اللجنة ونتائج التحقيقات، و من ثم يتم إجراء حوار أيضا بين النواب والحكومة بشأن التقرير.⁽³⁾

أما موقف المشرع الجزائري في مناقشة التقرير على مستوى الغرفة البرلمانية المنشئة للجنة، فلم ينص القانون العضوي 16-12 على فتح باب المناقشة لما ورد في التقرير، على عكس ما تضمنه لقانون 80-04، حيث نص على مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني للنتائج التي توج بها التقرير الذي سلمته لجنة التحقيق أو المراقبة، ولكن اشترط طابع الجلسة السرية⁽⁴⁾.

أما عن نشر التقرير، فإنه لا يتم تلقائيا بعد المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة وإنما يخضع لموافقة المجلس الشعبي الوطني كليا أو جزئيا، استنادا للمادة 87 من القانون العضوي 16-12.

(1) أنظر المادة 37 من القانون 04-80.

(2) عباس عمار: المرجع السابق ص 137.

(3) فارس محمد عمران: المرجع السابق ص 485.

(4) المادة 38 من القانون 04-80.

وبالتالي نشر التقرير يعتبر بمثابة فضح علني لبعض التقصير والنقص الذي رصدته اللجنة، ويزداد تأثير النشر إذا ما تناولته وسائل الإعلام، مما قد يشكل نوع من الجزاء، كما أن النشر من شأنه أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة ما يمكن علاجه ومتابعة المتسببين في الإهمال المسجل من طرف اللجنة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: ملتمس الرقابة

هذه الآليات تعتبر من أخطر الآليات الدستورية التي يستخدمها المجلس الشعبي الوطني تجاه الحكومة، وهي عبارة عن لائحة لوم تجاه الحكومة يوقعها عدد من نواب المجلس تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة، فهي أداة دستورية أقرها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة، وقد تؤدي إلى إسقاطها من قبل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، هذه الآلية لإثارة في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل المجلس، ونظرا لخطورة هذا الإجراء والنتائج التي قد تترتب عنه، أحاطه المشرع بشروط ضمن المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم تفصيله ضمن المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي رقم 16-12، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يتم اللجوء إلى ملتمس الرقابة عند البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، وهذا معناه أن نواب المجلس الشعبي الوطني لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة طبقا لنص المادة 161 من الدستور؛
- توقيع ملتمس الرقابة من 7/1 من النواب طبقا للمادة 2/161 من الدستور، مما يفيد بأن هذا الإجراء يمكن ممارسته عن طريق مجموعة من قبل النواب يجتمعون على الذهاب نحو إجراء ملتمس الرقابة.
- ايداع ملتمس الرقابة من قبل المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني على أن يعلق بالمجلس ويوزع لتمكين الرأي العام من الاطلاع عليه.

- حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المناقشة التي تسبق التصويت على هذا الإجراء وقصرتها على عدد محدود من النواب، فلا يمكن تناول الكلمة إلا من قبل الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل معارض أو مؤيد، وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها من شأنها التأثير على النواب.

- يكون التصويت على إجراء ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من إيداعه طبقا للمادة 2/162 من الدستور، وهو ما يسمح من جهة لنواب المجلس الشعبي الوطني بالتفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة، ومن جهة أخرى تسمح كذلك للنواب المبادرين بملتمس الرقابة من كسب دعم زملائهم لمساندتهم أثناء التصويت. نسبة الثلثين المحددة في المادة 162 الدستور المشترطة أثناء عملية التصويت هي نسبة مبالغ فيها وعالية جدا لا نعتقد حصولها من أجل إسقاط الحكومة في ظل وجود أغلبية تقليدية وهي تحالف أحزاب مساندة للحكومة.

ومع ذلك لم نجد في التجربة الدستورية الجزائرية ايداع إجراء ملتمس رقابة لإثارة مسؤولية الحكومة لما له من مخاطر تهدد المجلس الشعبي الوطني ذاته، وهو ما يعكس قوة الجهاز الحكومي في مواجهة المؤسسات السياسية الأخرى وهي طبيعة خاصة في النظام السياسي الجزائري.

(1) عمار عباس: المرجع السابق، ص 138، أنظر أيضا عبد بوقفة، المرجع السابق، ص 568-569.